

من نسيه أو تركه لزمه الرجوع لأدائه ولو وصل إلى أقاصي الأرض شرقاً أو غرباً

طواف الإفاضة.. ركن لا يصح الحج إلا به

الطواف أحد أعمال الحج التي ينبغي القيام بها، وهو من العبادات العظيمة الجليلة التي حث عليها القرآن، فقال تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، «سورة الحج:29»، ولهذا السبب كان لابد من معرفة أنواع الطواف، وما يتعلق بكل واحد منها من الأحكام:

أنواع الطواف:
للطواف ثلاثة أنواع هي:

1 – طواف القدوم.
2 – طواف الإفاضة.
3 – طواف الوداع.

ولكل واحد منها أحكام، وسوف نتحدث هنا عن طواف الإفاضة الذي يعتبر ركنًا من أركان الحج:

طواف الإفاضة:

وله عدة أسماء: طواف الحج، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الضرف.

حكمه:

اجمع العلماء رحمهم الله على أنه ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به استنادًا إلى قوله تعالى: «ولْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، «سورة الحج:29»، وقد أجمعوا على أن المراد بهذا الطواف: طواف الإفاضة، وحديث عائشة رضي الله عنها «أن صفية بنت حمي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: احايستنا هي ؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إزاء»، «رواه البخاري 1670»، ونقل الإجماع على فرضية طواف الإفاضة لأبى حمزة الحلي، وابن النجاشي، وابن النجاشي، وابن النجاشي.

ومن شبيه أو تركه لزمه أن يرجع لأدائه ولو وصل إلى أقاصي الأرض شرقاً أو غرباً، فلا يتم الحج ولا التحلل الأكبر إلا به، بداية وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز:

فأما وقت الفضيلة: فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمره العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فعلى الظهر بمضى، قال نافع، فكان ابن عمر يقضي يوم النحر، ثم يرجع فعلى الظهر بمضى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر أول النهار... وانتقلوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق»، «ووقت الجواز: فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أول وقته «ابتدائه» على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ابتداء وقته من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو قول الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا: بفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «لنأخذوا مناسككم»، رواه مسلم 1297، وقد طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة يوم النحر في النهار ولم يطف ليلة النحر في النهار بينما من طلوع الفجر، واليهائي تابعة لأبام السبابة لا اللاحقة، فتكون ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة، ولا تكون وقتًا للطواف، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتًا لركنتين.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم يام سلمة ليلة النحر، فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فافاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بعني عندها، ووجه الدلالة: أن طوافها كان بعد طلوع الفجر، لأنها رمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت إلى مكة.

القول الثاني: أن ابتداء وقته من بعد منتصف ليلة النحر، وبه قال الشافعية، والمشهور عن الحنابلة، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمه الله، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المقدم، والذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل يام سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فافاضت... إلخ، ووجه الدلالة لهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بها في ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فافاضت، قالوا: وهذا كله في الليل قبل الفجر.

استدلوا بإدالة جواز الدفيع من مزدلفة قبل فجر يوم النحر، والتي منها عن عبد الله بن عباس عن أسماء عن أنها تزالت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى، فصلت، ثم قالت: يا بني هل غاب الفجر؟ قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر، فقلت: نعم، قالت: فارحلوا، فارحلنا فمضينا، ثم رجعت فأصليت الصبح في منزلها، فقلت: يا بنتها ما أرانا إلا قد غلست، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن للنفح، رواه البخاري 1595،

ووجه الدلالة: جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا جاز الدفع منها جاز الطواف.

القول الثالث: أن ابتداء وقته من بعد طلوع شمس يوم النحر، وهو قول عبد مالك.

وفي رواية ضعيفة عند بعض المالكية أن طواف الدخول «القدوم» إذا وصل راسمي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو ناسياً ولم يؤده حتى يرجع إلى بلده، وعليه البهري، وهذا قول ضعيف يرجح - قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً قال بهذا القول غير مالك ومن تبعه من أصحابه. على أن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه أنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة قبل الجمره أو بعدها... وجهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة، «وقال رحمه الله: «وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء» لا يجزئ طواف الدخول ولا يتوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزئ عندهم طواف الإفاضة، كل طواف بعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته، وأما كل طواف يطفوه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة.

وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجهور أهل العلم.

قال أبو عمر: وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، «الحج:29».

فأمر الله عز وجل بالطواف بالبيت بعد قضاء التلث وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة.

نهاية وقت طواف الإفاضة:

لم يرد نص في نهاية وقت طواف الإفاضة، وجهور العلماء على أنه لا أثر لوقته، بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حيا، لكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخير، أو عدم لزومه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم بالتأخير مد مطلقا، فلي أي وقت أتى به أجزاء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، قال النووي رحمه الله: «ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا أثر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره مد قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التلث لم يجز تأخيره عن آخره من أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كذهابنا على أن طواف عطاء وعمر بن دينار وابن عبيدة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العودة لطلواف فيطوف وعليه مد لتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك، وذهبنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم.

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: «لا دليل لن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به».

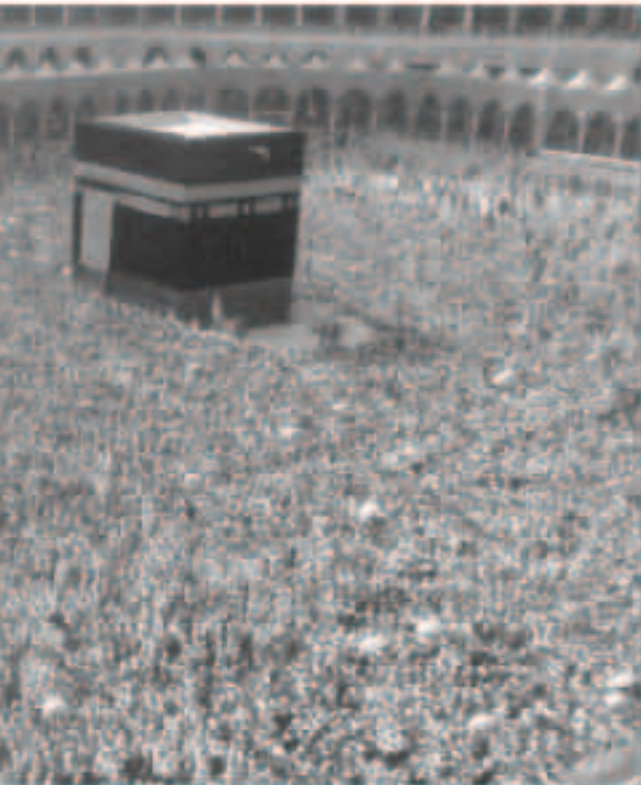
القول الثاني: أن تأخيره عن أيام التشريق يجب فيه مد، وهو مذهب الحنفية، لأنه شك بفعل في الحج، فكان أخره محدوما بنهاية أيام النحر.

القول الثالث: أنه لا يجب الدم إلا إذا أخره عن شهر ذي الحجة وهذا هو المشهور عن المالكية، واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم جواز تأخير الطواف عن شهر ذي الحجة، حيث قال: «الصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشيا، ولا محمولا، أو امرأة نكست قبل أن تطوف طواف الإفاضة: فهذا يستبيح لمدة شهر أو أكثر، أما إذا كان لغير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة».

جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع:

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى الوداع فهل يطفو طوافا واحداً أم يلزمه طوافان؟

اختلف الفقهاء في جمع طواف الإفاضة مع الوداع، وخلافهم مبني على: هل



طواف الإفاضة لا يستلزم عن الحاج مهما طال الزمان

طواف الوداع مقصود لذاته، فوجب الإتيان به، أو ليس مقصوداً لذاته فيكفي أنه يؤخر الإفاضة إلى وداعه، فالمسألة على أقوال:

القول الأول: تأخير طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، بل يلزمه طوافان؛ وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع يجزئ عن الوداع، فيكتفي بطواف واحد وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله ليشترط أن تكون نيته طواف الإفاضة لا الوداع، وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته.

طواف الإفاضة للمرء الحائض والمفساء:

اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تطوف بالبيت، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «فأقصى ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، «رواه البخاري 5559»، ومسلم 1211، فإذا حاضت للمرء أو نكست بعد أن تطوف طواف الإفاضة، فلا شرع عليها، ويستلطف عنها طواف الوداع، لما جاء من حديث عائشة التقدم «لما حاضت صفية رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احايستنا هي ؟ فقلوا: إنها قد أفاضت، قال: « فلا إذا» رواه البخاري ومسلم.

أما إذا حاضت أو نكست قبل أن تطوف للإفاضة: فعليها عند الحاجة غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، «رواه البخاري 5559»، ومسلم 1211، فإذا حاضت للمرء أو نكست بعد أن تطوف طواف الإفاضة، فلا شرع عليها، ويستلطف عنها طواف الوداع، لما جاء من حديث عائشة التقدم «لما حاضت صفية رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احايستنا هي ؟ فقلوا: إنها قد أفاضت، قال: « فلا إذا» رواه البخاري ومسلم.

جمهور العلماء، أن تبلى في مكة حتى تطهر وتطوف، فإن شق عليها البلاء لعدم وجود نفقة أو محرم أو رفقة، فتعود إلى بلدها من غير أن تطوف، وتبقى على إحرامها، ولا يبرها زوجها، حتى تطهر وتعود إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة وتحلل بذلك التحلل الأكبر.

ولكن إذا اضطرت للطواف، ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف، ولا يمكنها العودة أو يشق عليها ذلك مشقة زائدة، فقد اختلفوا في ذلك هل يصح منها الطواف أو لا؟ على أقوال كما يلي:

القول الأول: إذا اشترطت في ابتداء إحرامها أن محلها حيث حبسها حابس، فلها ما اشترطت ولها التحلل ولا قضاء عليها ولا هدي.

القول الثاني: أنها تتحلل كما يتحلل المحصر، لأن خوفها منها من اللقاع



يمكة حتى تطوف، كما لو كان بمكة عذو منها من الطواف. والجمهور على عدم جواز التحلل بغير حصر العذو.

القول الثالث: وهو الراجح والله أعلم، أنها تغتسل وتحقق حافضا محكماً، وتتحزن بما يلوث المسجد، وتطوف على حالها، وتسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن قد سعت، وهذا قول الأحناف والحنابلة، واختار شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، ولكن هل يلزمها شيء بذلك؟

عند الإحاف يلزمها بدنه، إذ إن الطهارة للطواف ليست شرطا بل هي واجبة، فمن طاف محدثا أجزاء، وعليه بدنة للحائض، وشاة للحديث الأصغر.

وفي رواية عند الإمام أحمد أنه يجوز منها وتجره بدم.

– واختار شيخ الإسلام صحة الطواف منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما، وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا داي الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعا معروفا..... وحجنته فهدم الحاجة إلى الطواف أكثر ما يقال، إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا دم عليها عند الضرورة..... وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من بفتها بالأجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا، وحجنته ليس مع المتأزع القائل بذلك لا نص، ولا إجماع، ولا قياس.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «لوجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تتكفل هي ومحرمها حتى تطهر، لم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر، لم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كاثيوثيسيا، أو المغرب، وأشياء ذلك، جاز لها على صحيح أن تتحلف، وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من

رمي الجمرات.. واجب يجبر بدم

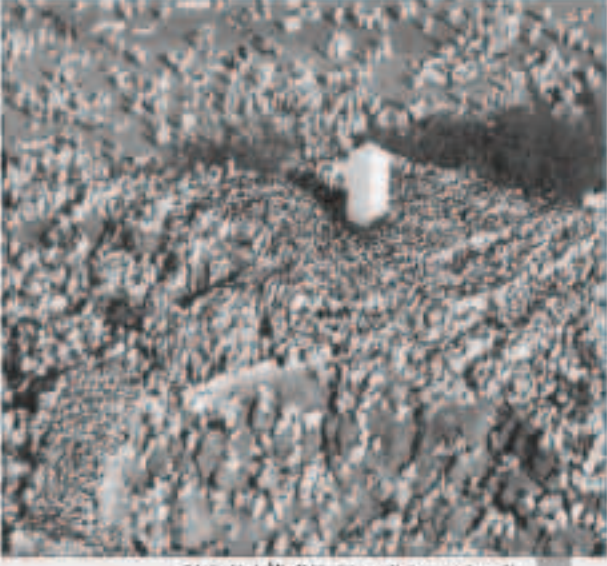
الظهر وينتهي بغروب الشمس لمن ليس له عذر. والأفضل فعل العبادة في أول وقتها عن قدر على ذلك ولفعلة صلى الله عليه وسلم وقوله: «خذوا عني مناسككم».

جواز الرمي ليلاً أيام التشريق، فمن كان له عذر جاز له مثل الرعاة والسقاة وكبار السن وكل ضعيف والنساء عموما لمنع اختلافهن بالرجال وخوف الكسوف.

ولا يجوز التوكيل إلا لمن لا يستطيع الرمي ليلاً أو نهاراً مثل الحامل التي تخشى على نفسها أو المريضة أو لعذر نحوهما، ولا يجوز أن يتولى الرمي إلا من كان حاجاً.

المسألة المسابعة: سنن الرمي:

أ- من السنّة للحاج عند دخوله منى أن يبذل ريمي جمره العقبة وهي لحمة منى. ب- يستقبل جمره العقبة حيث يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ثم يرمي ويقطع التلبية. ج- يكبر مع كل حصاة «الله أكبر». د- يسن أيام التشريق أن يذهب إلى الجمرات الثلاث ماشيا. هـ- يسن أن يقف للدعاء مستقبلاً القبلة بعد رمي الجمره الأولى والتي تسمى الصغرى يجعلها على يساره يعينا عن الزحام ويرفع يديه يدعو وكذلك بعد رمي الجمره الوسطى يجعلها عن يمينه بعيدا عن الزحام ويطلق في دعائه، وليس هناك دعاء بعد رمي جمره العقبة.



الحجاج يرمون الجمرات خلال الأيام المحبلة

يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة ولا يصح العكس، المسألة الخامسة: وقت رمي جمره العقبة يبذل من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فمن رامها في هذا الوقت فقد أصاب سنتها ووقتها بخلاف، وأنه لا يرمي يوم النحر غيرها، أما الضعفاء والمرضى وكبار السن ونحوهم ممن سبق عليهم مزاحمة الناس ومن يرافقهم كالمسافر أو المحرم أو المساعد فإنهم ينصرفون من مزدلفة إلى منى بعد مغيب قمر ليلة النحر، فعنى ما وصلوا إلى جمره العقبة جاز لهم رميها وتأخر وقت لرمي جمره العقبة بغير غروب شمس، ذلك اليوم.

أما وقت رمي الجمرات أيام التشريق: فبيدا الرمي من زوال الشمس وهو وقت دخول صلاة

أهل العلم»، وقال ابن عثيمين رحمه الله: «ولهذا كان القول الراجح أن المرة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حبسها كان ذلك جائزاً، لكن تنوحي ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستنقر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها: لتلا سبيل الدم فيلوث المسجد. وهذا الذي تاملن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنهي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يدخل بها الإنسان لخالفه جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالحلوف بأنه يلزمه أن يذهب وينوض ما ياتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يقبل عليه إلا بعض شوط فله مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص لظهوره بيثاً، فإنه لا ينبغي أن تلزم الناس به، بل تنزع ما هو الأسهل والأيسر: لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مضاف لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، «البقرة:185».

شروط الطواف:
هناك بعض الشروط يذكرها الفقهاء بانفاق، وهي شروط عامة لكل عبادة فليست خاصة بالطواف وهي:

1 – الإسلام: فهو شرط أساس لكل عمل، فلا يصح العمل بلا إسلام.
2 – التنية: فهي شرط أساسي في كل عبادة، فلا يصح الطواف بلا نية.

وهناك شروط أخرى في بعضها خلاف، وهي:

1 – الطهارة من الحدث الأصغر:

حيث اتفق العلماء على شروعية الطهارة في الطواف، واختلفوا هل هو شرط أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وجهور أهل العلم إلى أنه شرط لصحة الطواف، وهو المشهور من مذهب أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب وليس بشرط، وهي رواية عن أحمد، ورجح ابن تيمية عدم اشتراط الطهارة لطواف. ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله لزوم الطهارة في الطواف، وأما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد رجح أن الطهارة ليست بشرط، وقال بهذا الذي تاملن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنهي صلى الله عليه وسلم.

2 – ستر العورة: وهو شرط لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أقره عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في ردهم يؤذن في الناس ألا يصح بعد العام شرك، ولا يطفو بالبيت عريان، رواه البخاري 1622،

3 – العقل: وقد اتفق الجمهور على صحة أفعال الحج من المجنون وغير المميز، قالوا: يتوحي عنه وله.

4 – أن يكون الطواف داخل المسجد: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الطواف خارج المسجد، وقال النووي رحمه الله: «والفقهاء على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال»(40)، ويستثنى من ذلك الضرورة، فلو اشتد الزحام حتى لم يستطع الطواف إلا خارج المسجد جاز ذلك.

5 – أن يكون الطواف حول البيت كله: قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، واختلفوا فيما لم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملاً، وأن من لم يطف الطواف بالبيت كامل يرجع من طوافه حتى يطفوه وهو طواف الإفاضة، ومن قال ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وهو قول ابن عباس وعطاء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الحجر من البيت «وليطوفوا بالبيت العتيق» (الحج:29)، ويقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر، وقال أبو حنيفة، من سلك في الحجر ولم يطف من وراءه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، فإن كان شوطاً قضاء، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج من مكة واشترى إلى الكوفة، فعليه دم، وحجة تام.

6 – إكمال سبعة أشواط: حيث قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم على أن الطواف سبعة أشواط، ولكن حدث خلاف بين الفقهاء: هل إكمال الأشواط السبعة شرط أم واجب، على قولين:

القول الأول: أن إكمال سبعة أشواط واجب وليس بشرط، وهو مذهب الحنفية، وعلى هذا القول فإن من لم يكمل سبعة أشواط على حالته:

الأولى: أن يكون بمكة ولم يخرج منها: فيلزمه الإتمام الثانية: أن يكون قد خرج من مكة فهذه على حالين: – أنه لم يطف إلا ثلاثة أشواط فيلزمه العودة.

– طاف أربعة أشواط فأكثر أجزاء طوافه، ولا يلزمه العودة، وعليه دم. القول الثاني: أن إكمال سبعة أشواط شرط لصحة الطواف، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجهور أهل العلم، فيبعد الطواف ولو ترك شوط واحد، ويعود له من بدم. وهو الراجح.

7 – الإتيان من الحجر الأسود: واختلف الفقهاء في الإتيان من الحجر الأسود هل هو شرط لصحة الطواف: وعلى هذا لا يعتد بالشوط الذي طافه من ابتدا بعد الحجر، أو أن ما طافه صحيح، وأن الإتيان من الحجر ليس شرطاً: فالمسألة على القول:

القول الأول: أن الإتيان من الحجر سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية. القول الثاني: أن الإتيان من الحجر واجب، وعلى من ابتدا من غير الحجر الإعادة أو دم: وهو قول في مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية. القول الثالث: أن الإتيان من الحجر شرط لصحة الطواف: وعلى هذا يجب عليه الإعادة، ولا يعتد بما طاف: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

8 – الترتيب: والمراد بالترتيب هنا أن يجعل البيت عن يساره ثم يطف، فإن تكسر، فلا يعتد بطوافه عند جمهور أهل العلم.

9 – المولاة: واتفق الفقهاء على أن الفاصل ليسير كإداء الصلاة لا يؤثر في الطواف، فإن أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يني، وإنما اختلفوا إذا طاف الفاصل: فهل يعتد بما طاف أو يستأنف: على قولين:

القول الأول: أن المولاة سنة، وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن المولاة شرط لصحة الطواف: وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

10 – المشي على القادر: قال الماوردي: «طواف المشي أولى وأفضل من طواف الراكب، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه»، قال في المغني: ولا خلاف في أن الطواف راكبا أفضل، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا، والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا، وفي قول أم سلمة: «شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أشكيت، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة».

دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد فاد محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب»، رواه مسلم. وكذلك في حديث جابر، فإن الناس غشمو وروى عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكاه به»، وبهذا معترف من منع الطواف راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الأول أثبت، فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرا، ويحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يشكن منه إلا بالركوب، والله أعلم.

فإن طاف راكبا لغير عذر.

فالشهر الروايات عن أحمد أنه لا يجزئه، قال في المغني: طاف الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر، فمفهوم كلامه الأخري أنه لا يجزئ، وهو إحدى الروايات عن أحمد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: الطواف بالبيت صلاة»، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجوز فعلها راكبا لغير عذر، كالمسلاة.

وعند مالك أي حقيقة يجزئه ويجبره بدم.

وعند الشافعية يجزئه ولا شيء عليه. واختاره ابن المنذر لما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليرام الناس ويسألوه»، رواه مسلم.

وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «طاف في حجة الوداع على بعض يستلم الركن بمحجر»، رواه البخاري ومسلم. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزاء، ولا يجوز تفيد المطلق بغير دليل. قال النووي: الأفضل أن يطوف مشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى بطوره ليستفتي ويقضي بفعله طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نطه الرافي عن الأصحاب.